

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-78550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78550-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/20م، من /...، هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1138) الصادر في الدعوى رقم (Z-49383-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، لكونه صدر على أساس أنه لم يعترض أمام الهيئة، بينما سبق له الاعتراض، وأنه لم يكن لديه نشاط تجاري بتاريخ الربط الصادر من الهيئة وفقاً لمستند شطب السجل التجاري بتاريخ 1437/01/14هـ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، حيث يكمن استئنافه على كون أن قرار دائرة الفصل صدر على أساس أنه لم يعترض أمام الهيئة، بينما سبق له الاعتراض، وأنه لم يكن لديه نشاط تجاري بتاريخ الربط الصادر من الهيئة. وحيث أن المكلف لم يكن لديه نشاط تجاري بتاريخ الربط الصادر من الهيئة وفقاً لمستند شطب السجل التجاري بتاريخ 1437/01/14هـ، وحيث أنه لا يمكن مواخذة المكلف بعدم الاعتراض على الربط نظراً لعدم مزاولته لنشاطه محل الربط، وبما أن الربط وقع على عام لا يمارس فيها المكلف نشاطاً خاضعاً للزكاة بحسب ما هو ظاهر من وقائع الدعوى ومستنداته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء الربط محل الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1137) الصادر في الدعوى رقم (Z-49388-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذه القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

